



أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

المكتب الاستشاري الهندسي (أ.د خالد قنديل)

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٤٤ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

المؤرخ في ٨ / ٧ / ٢٠٢٤ بمبلغ ٦٣٢٠,٦٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة مليون وثلاثمائة

وعشرون ألف وستمائة جنيه لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ

عملية " أعمال استكمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار

الكهربائي السريع الخط الأول (فوكه / مطروح) من كم ٤٥٠ حتى كم ٦٨ بطول ٦٤ كم

(القطاع السادس) على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية

هذا وسيتولى (المنطقة الخامسة - غرب الدلتا) الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم

الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

التواقيع ()
ممدوح / أبو بكر احمد حسن مصطفى
رئيس الإدارة المركزية للشئون
المالية والإدارية والموارد البشرية

مدرس

عقد دراسة استشارية رقم (٤٤ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

انه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/٧/٨ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
اولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري و مقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها
المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال استكمال الاشراف على تنفيذ أعمال الحسر
التراقي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الاول (فوكه / مطروح) من كم ٥٠٤ حتى كم
٥٦٨ يطول ٦٤ كم (القطاع السابع) بالأمر المباشر، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى - بصفته رئيس مجلس الإدارة.
(طرف اول)

ثانياً: المكتب الاستشاري الهندسي (د. خالد قديل)
القائم مقمه / طش المعز لدين الله أرض الجولف شقة ١٠٢ م.نصر
مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين للمهن الحرة
بطاقة ضريبية رقم / ٤٤٤٥٩٦٥٩-٢٤٤٠٣٥٩
ويمثلها السيد د. خالد أنور أحمد مصطفى قديل
بطاقة رقم قومي / ٢٧٠١٢١٤٢١٠١٩٥٥
بصفته / رئيس مجلس الإدارة.

(طرف ثانى)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على أعمال استكمال الاشراف على تنفيذ أعمال
الحسر التراقي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الاول (فوكه / مطروح) من كم ٥٠٤
حتى كم ٥٦٨ يطول ٦٤ كم (القطاع السابع) بالأمر المباشر. ووفقاً لما تم تخصيصه من
اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط
والمواصفات واية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات
والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم
العقودات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته
 التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٠١٩ لسنة ٦٩٢ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر
وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على أعمال استكمال الاشراف على تنفيذ
أعمال الحسر التراقي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الاول (فوكه / مطروح) من كم
٥٠٤ حتى كم ٥٦٨ يطول ٦٤ كم (القطاع السابع) بالأمر المباشر
ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصلت به لجنة
الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٦,٣٢٠,٦٠٠ جنيه (فقط
وقدره ستة مليون وثلاثمائة وعشرون ألف وستمائة جنيه لا غير)؛ والذي تمت الترسية بناء
عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً واستجابه للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد
السلطة المختصة لتوصية اللجنة. وبعد ان اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على
الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات
المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً
ومكملاً لأحكame.

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات
الخاصة والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

حرس

مالرین



البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال استكمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر التراسي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الأول (فوكه / مطروح) من كم ٥٠٤ حتى كم ٦٦٠ بطول ١٦ كم (القطاع السابع) بالأمر المباشر . بما يشمله ذلك من توفير المعايير الضرورية والمتطلبات والمتغيرات والاشتراطات الواردة بدراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض .
ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمعايير الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بدراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (١٥) شهر تغطي مبلغاً وقدره ٣٢٠٦٠٦ جنية (فقط وقدره مائة مليون وثلاثمائة وعشرون ألف وستمائة جنيه لا غير) شاملة كافة المصروفات والرسوم والتأليف والحقوق ذات الصلة .

البند الخامس

وفقاً لدراسة الشروط والمواصفات ، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (١٥) شهر .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغًا إجماليًا مقداره ٣٢٠٦٠٦ جنية (فقط وقدره ثلاثة مائة وستة عشر ألف وثلاثمائة جنيه لا غير) بما يعادل نسبة ٥٥٪ من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي ، طوال مدة تنفيذ العقد . وذلك من خلال خطاب ضمان نهائي رقم LGSIRK / CN/PF / ٢٠٦٠٦ / ٢٤ صادر من البنك العربي الأفريقي الدولي بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ ساري حتى ٢٠٢٥/٦/١٢ وينظر هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال استكمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر التراسي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الأول (فوكه / مطروح) من كم ٥٠٤ حتى كم ٦٦٠ بطول ١٦ كم (القطاع السابع) بالأمر المباشر . على أن يتم ذلك خلال مدة (١٥) شهر ، وسنهد بالاستمرار في تنفيذه حتى تمام انتهاء منها ، كما يتبع عليه توفير جميع العناصر الضرورية للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعده مالـفـ اليـانـ يـكونـ لـلـطـرفـ الـأـوـلـ الحقـ فيـ توـقـعـ الـجزـاءـاتـ الـوارـدةـ بـالـبـنـدـ السـابـعـ والمصروفـ منـ هـذـاـ عـدـ .

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية بتابع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقرونة في هذا الشأن ، وإن يتبع أحكام القوانين المعروض بها وآتواءه والأصول الفنية ، وإن يلتزم بالتجهيزات والتوصيات التي يصدرها الطرف الأول أو من يمثله أو ينوب عنه ، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وإن يلتزم بالتزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في العمليات التي متوفـةـ يـقومـ بهاـ وـمهـامـهـ الآخـرىـ ، أوـ سـابـقـ تـعاملـاتـ معـ الـطـرفـ أوـ غـيرـهـ وـطبقـاـ لـلـاشـتـراتـ وـالـمـتـطلـبـاتـ الـوارـدةـ بـكـراـسـةـ الشـروـطـ ، وـيلـتـزمـ بـالـتـعاـونـ وـالـتـنـسـيقـ معـ الـطـرفـ الـأـوـلـ لـتـحـقـيقـ الغـرضـ مـنـ هـذـاـ عـدـ ، وـانـ يـرـاعـيـ المـارـسـاتـ الـادـارـيـةـ الجـيدةـ وـانـ يـقـومـ فـيـ كـلـ مـاـ لـهـ عـلـىـ بـهـذـاـ عـدـ بـتـقـديـمـ التـصـاصـاتـ الـامـنـيـةـ وـانـ يـدـعـمـ فـيـ كـلـ وـهـ مـصـالـحـ الـطـرفـ الـأـوـلـ فـيـ التـعـامـلـاتـ مـعـ غـيرـهـ .



Chairman



المقدمة

يُحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي انتهاكٍ مع الغير أو الاتخاذ سواءً بطرق ملائمة أو غير ملائمة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تفاصيل الالتزامات التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بتنفيذ هذا العقد، ولهذا تم تحديد الطرف الأول أقرار يقدّم بمعرفته بمحض تعارض المصانع، كما يحظر على الطرف الثاني تنفيذ ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بما ينبع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأى من تلك فتح تصرف الأول تجاه العقد.

المقدمة العاشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول دراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقًا لشروطه والمواصفات المطلوبة عليها، وأن تكون معرفة ومحفظة لمعطيات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعاتجات والمقررات والتوصيات أو غير ذلك مما يخدم الطرف الثاني لصرف الأول

المقدمة الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على آوجه الأهل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يتسبب أو يظهر نتيجة أهملاته أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإنما ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعله الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإنما فصر في إجراء ذلك على الطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته . ويعنى على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعديات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سلبية أو لاحقة على إبرام العقد.

المقدمة الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بتنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التثبت أو التحقق من مستوى تنفس الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى اخطاره أو اذن مسبق .

المقدمة الثالث عشر

يلزم الطرف الأول بأن يحدد الكترونياً للطرف الثاني بصفة تحت الحساب تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٥) من قانون تنظم التعاقدات التي ترمي إليها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، وذلك على حسابه باتباعه . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمعايير المستحبة في المعايير المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفه التمويل لنفحة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الاتمام والخصم الفعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمثل المطلوب به .

المقدمة الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، و يجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وان يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، والا يؤثر ذلك على اولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وان تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك باقتدار الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

المقدمة الخامس عشر

جميع ما ينبع عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملأها خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق باتباعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصريح أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

المقدمة السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني إثبات تنفيذ هذا العقد إن يقوم بغير من عهده إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أيه أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من مروج العقود

فارس

ENGINEERING CONSULTING OFFICE

مطربي
العنوان

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسنوًة عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن مسالمة محل هذا العقد ولا يجوز له أو لغيره الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك .

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك .

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن المعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته، يجوز للطرف الأول إعطاء مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخيره لأسباب راجعه اليه فيفوق عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة

البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للتغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدم صدور أحكام نهاية صده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الرابع من القانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تذكر متلقفها بالعقد ويعهد بعدم افصاحها للتغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهائه أو فسخه، وبعد الاخلال بمبدأ المبرة والخصوصية بمثابة أخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الاعلال بأية عقوبة مقررة في هذا الن DAN .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه ومسدادها في مواعيدها المحددة فاتحنا .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه ويطريقة تنفيذ مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسؤول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية يحسب الأحوال خلال مدة، خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك تماقنه، واتخاذ الإجراءات الآتية:-

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومحاسب وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .

٣- تسوية الخلاف الذي تنشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فلتعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسويه الخلاف .
وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأي مشرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول قسخ العقد أو تنفيذه .

صالحة



مطر

المقدمة السابعة والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
١- إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بذاته أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
٢- إذا ثبت وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
٣- إذا أفسد الطرف الثاني أو أفسد .

المقدمة الثامنة والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولاتحده التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بهدا نص خاص بهذا العقد .

المقدمة التاسعة والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولاتحده التنفيذية الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

المقدمة الثلاثون

بعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولًا بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

المقدمة الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين فيهن كلاً منهما يصدر هذا العقد هو محل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بضم صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

المقدمة الثاني والثلاثون

تجرأ هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلتم إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالاصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والجسور

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

التوقيع ()

أ. د / خالد أنور أحمد مصطفى قنديل

رئيس مجلس الإدارة

